علي الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم **فني شجرة كبيرة**
عرفا **بقرة و** في **ما قاربت سبعها شاة** رواه الشافعي عن ابن
الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف ولان الشاة من البقرة سبعها
سوا اخلفت الشجرة ام لا بخلاف نظيره في الحشيش كما ياتي قال
في الروضة كاصلها والبدنة في معني البقرة ثم ان شاء ذبح ذلك
وتصدق به علي مساكين الحرم او اعطاهم بقيمته طعاما او
صام لكل مد يوما وقولي وما قاربت سبعها اولي من قوله والصغيرة شاة
فانها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب ان
لم يخلف والا فلا ضمان كما في سن غير المثغور **وحرم المدينة**
ووج بالرفع وهو من زيادتي واد بالطايف **كحرم مكة في حرمة**
التعرض لصيدهما ونباتهما روي الشيخان خبر ان ابراهيم حرم
مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها
زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي خبر ابي داود باسناد صحيح
لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها وروي ابو داود والترمذي
خبر الا ان صيد وج وعضاهه حرام محرم واللابتان الحرتان
تثنية لابة وهي ارض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة
وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا
نقلا اي فقط دون ضمانهما لان محلهما ليس محلا للنسك **وفي جزاء**
صيد مثلي ذبح مثله وتصدق به علي مساكين الحرم الشاملين
لفقرائه لان كلا منهما يشمل الاخر عند الانفراد وذلك
بان يفرق لحمه وما يتبعه عليهم او يملكهم جملته مذبوحا
او اعطاوهم بقيمته اي بقدر قيمة مثله **طعاما** يجزي في
الفطرة وهذا اعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشتري بها
طعاما لهم **او صوم** حيث كان **لكل مد يوما** قال تعالى هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ولم يعتبر والي الصوم كونه في الحرم لانه لا غرض للمساكين فيه
لكنه في الحرم اولي لشرفه **وفي جزاء صيد غير مثلي** مما لا نقل

فيه

فيه **تصدق** عليهم **بقيمته** اي يفرقها **طعاما او صوم لكل مد**
يوما كالمثلي اما ما فيه نقل فظاهر انه كالمثلي كما ان المثلي
قد يكون كغير المثلي كالحامل فانها تضمن بحامل ولا تذبح
بل تقوم **فان انكسر مد** في القسمين **صام يوما** لان الصوم
لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل
الاتلاف وزمانه قياسا علي كل متلف متقوم وفي قيمة مثل
المثلي بمكة زمن ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد قال
في الروضة كاصلها وهل يعتبر في العدول الي الطعام سعره
بمحل الاتلاف او بمكة احتمالا لان للامام والظاهر منهما الثاني
وفي فدية ارتكاب **ما يحرم** ويفسد اي ما من شانه ذلك
غير مفسد وصيد ونابت كحلق وقلم وتطييب وجماع ثان او
بين التحللين **ذبح** لما يجزي اضحية ويفعل فيه ما مر والحاقي
للذبح اولي من تقييده له بشاة **او تصدق بثلاثة اصع** بالمد
جمع صاع **لستة مساكين** لكل مسكين نصف صاع واصل
اصع اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة وقدمت علي الصاد
ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا **او صوم ثلاثة ايام**
قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه اي فحلق
ففدية من صيام او صدقة او نسك وروي الشيخان انه صلي
الله عليه وسلم قال لكعب ابن عجرة ايوذيك هوام راسك قال
نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام
علي ستة مساكين والفرق بفتح الفا والرا ثلاثة اصع وقيس
بالحلق وبالمعذور غيرهما وتعبيري بما يحرم اعم من تعبيره
بالحلق وخرج بزيادتي غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة
وتقدم حكمها والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار ترتيب
وتعديل بمعني ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الي غيره
بحسب القيمة وان دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل
وان دم ما هنا فيه دم تخيير وتقدير بمعني ان الشارع